لامامه في الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل الي القبلة ومن جعل
ظهره الي وجهه اي وجه الامام لا يصح اقتداؤه به مبسوط شيخ الاسلام
بصح ان تحلقوا حولها اي ان صلي الامام في المسجد الحرام فحلق الناس حول　احو
الكعبة فاقتدوا به صح الاقتدا لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم
يكن المقتدي في جانبه اي جانب الامام هذا احتراز عمن كان اقرب الي
الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث لم يجز لوجود التقدم علي الامام

## كتاب الزكاة

قرن الزكاة بالصلاة تاسيا بما ذكر الله تعالي في
اي من القران ولما جا من السنة كقوله عليه السلام بني الاسلام علي
خمس الحديث فقدم الصلاة لانها تجب علي جميع البالغين العاقلين بخلاف
الزكاة وهي الطهارة لغة والقدر المخرج من النصاب الحولي الي الفقير شرعا
وقيل هي ايتاوه شرط وجوبها اي ثبوتها العقل في يوم كما بين في سنة
فلا تجب علي المجنون والبلوغ فلا تجب علي الصبي وقال الشافعي تجب علي
الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كلي في سنة حتي يدخل المجنون
الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية ابي يوسف
انه يعتبر افاقة اكثر الحول هذا في الجنون العارضي بان جن بعد البلوغ
اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتدا الحول من وقت
افاقته بمنزلة الصبي اذا بلغ والاسلام فلا تجب علي الكافر والحرية فلا
تجب علي العبد مطلقا قنا كان او مدبرا او مكاتبا وملك نصاب وهو ما بيناه
شرعا حولي اي حال عليه الحول فارغ عن الدين اي لو كان عليه دين محيط

بماله

بماله وله مطالب من العباد منع عن ايجاب الزكاة كدين استهلاك ومهر
ولو موجلا او عشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها وكذا دين
الزكاة بعد الوجوب لانه له مطالبا من جهة العباد كذا في الجوهرة وقال
الشافعي لا يمنع وان كان ماله اكثر من دينه زكي الفاضل اذا بلغ نصابا وعن
حاجته الاصلية اي حاجة المسكني والملبس والمركوب والمستعمل
والاستخدام فلا تجب في دار السكني وثياب البدن واثاث المنزل
ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال وكتب العلم هذا
القيد مغن عن قول فارغ عن الدين لان مال المديون ليس بفاضل بل هي
مستحقة لحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الدنيا
والمواخذة في العقبي نام اي نصاب ولو تقديرا بان يمكن التجارة بغير
نيتها كالنقدين او بنيتها عند حدوث الملك الاختياري كالعروض والحيوانات
والموهوبة او مع الاسامة كالحيوانات العلفية وشرط صحة ادا
بهانية مقارنة للادا او لعزل ما وجب او شرط ادايها تصدق
بكله اي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكاة سقط فرضها استحسانا
والقياس ان لا يجزيه وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا
يسقط عند ابي يوسف وعند محمد يسقط زكاة ما تصدق ثم تجب علي
الفور عند البعض حتي ياثم بالتاخير وترد شهادته وقيل علي التراخي

## باب صدقة السوايم

ذكر السايمة اشارة الي ان الصبي
من الابل وغيره ليس بنصاب لان الصبي ليست بسايمة غالبا هي التي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)